فيهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى
ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا تالونا الطعام اعطيناهم اللقمة
نلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على
الطاعة وتعويدهم بالعبادات وليكونوا مكلفين قال القاضي
وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا
غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم وفي رواية حتى يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يوم عيد فيه عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد

صوم يوم العيد فيه عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه وقد اجمع
العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن
نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا عينهما
قال الشافعي والجمهور رحمهم الله لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما
وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما فان صامهما اجزاه وخالف
الناس كلهم في ذلك **قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بدأ فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم
صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم
الامام الناس في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من الاحكام الشرعية
من ما مور به ومنهي عنه **قوله** يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم
قوله جا رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم
يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله
تعالى بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة
عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا

وانما

وامّا هذا الذي ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد
فلا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه
خلاف للعلما وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه ولان
لفظ لم يتناول القضا وانما يجب قضا الفرايض بامر جديد على
المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق
لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما
عرض له بان الاحتياط لذلك القضا ليجمع بين امر الله عز وجل ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية ايام منى
وفيه دليل لمن قال لا يصح صومهما بحال وهو اظهر القولين في
مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقد قال
جماعة من العلما يجوز صيامهما لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن
المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك
والاوزاعي واسحق والشافعي رضي الله عنهم في احد قوليه يجوز
صومهما للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره والصحيح هو الاول
بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق
الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي
الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام وغيره **قوله**
عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين
المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة والله اعلم بالصواب

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)